بثلاثمائة وتحمل كل منهم بصاحبه فاذا اتى البايع احدهم اخذ منه جميع الثمن
مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فاذا اتى هذا الدافع احدهما اخذه
بمائة عن نفسه ثم يقول له دفعت انا مائة ايضا عن صاحبنا انت شريكي
فيها بالحمالة فيأخذ منه ايضا خمسين فاذا اتى احدهما الغايب بعد ذلك
اخذه بما ادي عنه وهو خمسون وهذا التزاحم خاص بما اذا كان بعضهم
حميلا ببعض وهم حملا غرما وسواء قال مع ذلك ايكم شيت اخذت بحقي
علي ظاهر كلام الشامل عند قوله وهل لا يرجع الخ اولم يقل وفيما اذا كانوا
حملا غرما واشترط حمالة بعضهم عن بعض وسواء قال في هذه ايكم
شيت اخذت بحقي ام لا لكن على احد التاويلين الاتيين وليس بجار في
مسيلة توبتهم ولا فيما اذا لم يكن بعضهم حميلا ببعض ولو قالوا مع ايكم شيت
اخذ بحقي اذ في مسيلة الترتيب انما يرجع من ادي على الغرم وكذا مسيلة
اذا لم يكن بعضهم حميلا ببعض وقال مع ذلك ايكم شيت اخذت بحقي حيث
كانوا حملا فقط فان من اخذ منه انما يرجع على الغرم ولا يرجع على من كان
معه في الحمالة اذ الفرض انه لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض واما اذا كانوا
غرما فان كل واحد انما يودي ما عليه ولا يرجع على غيره الا ان يقول ايكم
شيت اخذت بحقي فان قال ذلك واخذ جميع الحق من احدهم فانه يرجع على
كل واحد بما ادي عنه فقط ثم ذكر المولف مسيلة المدونة التي افردها الناس
بالتصنيف بناء التفريع على قوله ورجع المودي بغير المودي عن نفسه الخ
وبه حصل ايضاحه فقال ص فان اشتري ستة بستمائة بالحمالة فلقي احدهم
اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه بمايه ثم بمائتين فان لقي احدهما
ثالثا اخذه بخمسين وخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعا اخذه
بخمسة وعشرين وبمثلها ثم بمائتي عشر ونصف وستة ورفع ص هذا
في الختيتة مثال وهو يذكر لايضاح القاعدة وفي بعض النسخ بكاف
التمثيل

التمثيل بدل الفاء والمعنى انه اذا اشتري ستة اشخاص سلعة بستمائة درهم
من شخص على كل واحد منهم مائة بالاصالة وعليه الباقي بالحمالة فلقي
صاحب السلعة احدهم اخذ منه الجميع ثم اذا لقي هذا الذي غرم الستمائة
احد الخمسة يقول له غرمت مائة عن نفسي لا رجوع لي بها على احد وخمسها
عنك وعن اصحابك ليخلصك منها مائة اصالة فياخذها منه ثم يساويه
في الاربعمائة الباقية فياخذ منه ايضا مائتين فكل منهما غرم عن الاربعة
الباقية مائتين ثم ان لقي احدهما ثالثا من الاربعة اخذه بخمسين لانه
يقول له غرمت عنك وعن الثلاثة الباقين مائتين عنك منها خمسون
اصالة ومائة وخمسون عن الثلاثة حمالة يساويه فيها فياخذ منه ايضا
خمسة وسبعين عن الثلاثة فجميع ما يغرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرون
فان لقي الثالث الذي غرم الثاني مائة وخمسة وعشرين رابعا يقول له
غرمت مائة وخمسة وعشرين منها خمسون عني اصالة وعنك وعن
صاحبيك خمسة وسبعون فياخذ منه خمسة وعشرين عن نفسه اصالة
ويبقى خمسون حمالة يساويه فيها فياخذ منه ايضا خمسة وعشرين عن
الاثنين الباقيين حمالة ثم ان لقي هذا الرابع خامسا يقول له دفعت
عنك وعن صاحبك خمسة وعشرين حمالة يخلصك منها اصالة اثنا
عشر ونصف فياخذها منه ويساويه فيما بقي فياخذ منه ستة وربعا
ثم ان لقي هذا الخامس السادس اخذ منه ستة وربعا فقط لانها هي التي
غرمها عنه وحده وسكت عن هذا لوضوحه اي لانه لم يود بالحمالة
سواها ولخذ من تزاحم الحملا تزاحم الغرماء وهو كذلك عند
مالك اذا وجد بعضهم معدما رجع على الملي بالاقل كل واحد ضامن
لجميع ما اخذ واما نظر كمال العمل بالنسبة فقال المولف الي ان يميل لكل ذي
حق حتة في الشرح الكبير ص وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق

Copyright © King Saud University